ثم وجدها بعد الصلح على الانكار وقد اشهد انه يقوم بها ان
وجدها فله نقض الصلح حينئذ كالبينة التي علمها واما ان نسيها
حال الصلح ثم وجدها فانه يحلف ويقوم بها كالبينة التي لم يعلمها
والضمير في قوله فله للمظلوم أي فللمظلوم نقض الصلح وله امضاوه
الخامسة من ادعى على شخص بشي معلوم فانكره فاشهد سرا ان بينته
غايبة بعيدة الغيبة وانه انما يصالح لاجل بعد غيبة بينته وانه ان
قدمت قام بها والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم
قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح لكن اشهد واعلن السادسة
ان يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية فاشهد المدعي
بينة على جحده علانية ثم صالحه على التاخير واشهد بينة لم يعلم بها
المدعى عليه على انه غير ملتزم للتاخير فانه انما فعل ذلك الصلح ليقر له
علانية فانه يعمل بذلك فالضمير في يقر للمدعى عليه واتفق الناصر اللقاني
وشيخه برهان الدين اللقاني على ان له نقض الصلح في هذه المسايل م
ولو وقع بعده ابراء عام فيتقيد قوله فيما بقي وان ابرا فلانا مما له قبله
بري مطلقا الخ بهذا ولما انهى الكلام على ما ينتقض فيه الصلح وفاقا وخلافا
اخذ يذكر ما لا ينتقض فيه كذلك وهما مسيلتان اشار اليهما بقوله ص لا ان
علم بينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فات به
فصالح ثم وجده ش يعني ان من ادعى على رجل بدين فانكره ثم صالحه
عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد بانه يقوم بها فانه لا قيام له بها
ولا ينتقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة او غايبة غيبة قريبة او بعيدة
ولو دل بصريح باسقاطها فلو اشهد في قوله او اشهد او اعلن لكن لم يعلن
على الاحسن الثانية من ادعى على شخص بحق فاقر له به ولكن قال المدعى
عليه للمدعي حقك ثابت فات بالوثيقة التي فيها حقك فامحها وخذ

سا فيها

٢٣٤

سا فيها فقال ضاعت مني وانا اصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة
بعد ذلك فانه لا قيام له بها ولا ينتقض الصلح لكن اتفاقا لانه انما صالحه
على اسقاط حقه والفرق بين هذه وبين قوله سابقا او وجد وثيقته
بعده فله نقضه ان الخصم في هذه مقر بالحق وانما طلب الصك ليمحي
ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد اسقط حقه وما سبق الخصم
فيها منكر للحق والحال ان صاحب الدين قد اشهد سرا انه انما صالح
لضياع صكه فهو بمنزلة من صالح لغيبة بينته الغيبة البعيدة فله
القيام بها عند قدومها ولما دخل في قوله الصلح على غير المدعي بيع صلح
احد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسيلة المدونة على سبيل
المثال فقال ص وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب
من التركة قدر مورثها منه فاقل ش يعني ان الميت اذا ترك دينارا ودراهم
حاضرة وعروضا حاضرة او غايبة وعقارا وغير ذلك فانه يجوز للزوجة
او غيرها من الورثة ان يصالح عن ارثه من ذلك فان اخذ دراهم
من التركة قدر مورثه من دراهم التركة او اخذت ذهبا من التركة
قدر مورثها من ذهب التركة فاقل فان ذلك جايز كما لو صالحها
الولد على عشرة دنانير فاقل والذهب ثمانون لانها اخذت بعض
حقها من التركة وتركت الباقي ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضرا
او غايبا لان الباقي هبة فيراعي فيها الحوز فان ماتت قبله بطل وكان
لورثتها ولو وقع الصلح للزوجة مثلا على اكثر من ارثها من الذهب
كاثني عشر دينارا فاكثر فانه يجوز ايضا لكن بشرط ان تقل الدراهم
التي تخصها من التركة بان لا تبلغ صرف دينار واليه اشار بقوله
ص او اكثر ان قلت الدراهم ش اي او قلت العروض التي تخصها بان
لم تبلغ قيمتها دينارا واحضرت كلها الا انها باعت نصيبها من العروض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)